في يده قول قاضي خان في ضمان الملاح ان كان صاحب الطعام او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح ان غرقت السفينة من مده او معالجته لان
صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا
يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان
انكسرت فدخل الماء فيها ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا انتهى
وكذا مثله في مبسوط السرخسي رحمه الله وكما قلنا ان الملاح يستحق
بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه قال قاضي خان رجل اكترى من
آخر سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فلما بلغت السفينة الى
ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكترا لها فيه فان لم يكن الذي
اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه
الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار
صاحب الثوب انتهى فان قلت هذا لا يفيد المدعى لانه فيما
اذا حصل بعض المعقود عليه وكلام قاضي خان فيما اذا استوفى في جميعه
قلت قد عقب ذلك قاضي خان بقوله رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع
كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر
وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة
انتهى فالحكم متحد فيهما انتهى وقوله فعليه الاجر اي بحسابه بقدر
ما سار لانه استوفى في ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه الضمان كما
في البدايع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط للسرخسي حيث
قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى الموضع الذي حمل الطعام منه
فان لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب الطعام معه في
السفينة فله الاجر بقدر ما سار لان العمل قد صار مسلما بنفسه وبقدر
الاجر بحسبه انتهى وقال في خزانة المفتين كان ابو حنيفة يقول في
الكراء الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من مكة المشرفة وكان
يقول لكن لك في سائر الحمولات على ظهر اودابة او سفينة ثم رجع عنه

وقال

وقال كل ما سار مسيرا له من الاجر شيئ معروف له ان ياخذه وهو قول
صاحبيه وسواء كان الاجر دراهم او ثيابا او حيوانا ولو او في ببعض
عمله بان مات في الطريق يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوف انتهى
فهذا نص المسئلة ولا احتياج الى المزيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
سائر الانبياء والمرسلين والملائكة والصحابة والتابعين وسلم دايما ابدا
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وغفر الله لمولفها ولكاتبها وقارييها
والمسلمين اجمعين امين يارب العالمين نقلت في رمضان ١٣١٦ سنة

الرسالة الثامنة والاربعون مفيدة الحسنى لدفع
ظن الخلو بالسكنى تاليف حسن الشرنبلالي عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاتح ابواب السعادة • فالق اصباح الرشاد
والسيادة • ملهم اسرار العلوم والافادة • والصلاة والسلام على من شرف
عباده وعلى اله واصحابه الذين هم للناس قادة • فمن اقتدى بهم اسس
بنيانه على تقوى وشاده وبعد فيقول الفقير الى مولاه حسن الشرنبلالي
لطف الله به في آخرته واولاه هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض
المتحنفين الاخيرة وتنزيه المذهب عما نسب اليه من القول بصحة الخلو
بما لا يعول عليه وسميتها مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى فانه
ظن بمجرد نظره عبارة في كتبنا هي لفظ السكنى ولا يعلم مدلولها بيقين
ان ائمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلو الذي هو مخترع محدث مجرد
منفعه يباع ويشترى عما جوزه بعض المالكية المتاخرين حتى ظن
صحته ايضا صاحب الاشباه والنظاير على اعتبار العرف الخاص وبين
رده بما يرضي ذوي البصاير ومن المقرر ان الفساد قد استحكم فلا رفع له
غير اننا اردنا اظهار حكم المذهب لمن تصدر له وقد حصل بذلك الخلل
العظيم حيث افتى بعض مالكيه زماننا بصحة وقفه فصارت اوقاف
المسلمين والامرا والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين مصروفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)